(ملحق)

حول تقسيم الشريعة إلى أصول وفروع، ورأي ابن تيمية في ذلك.

قد يطلق ابن تيمية على المسائل العلمية أصولًا، والمسائل العملية فروعًا، وليس في هذا إشكال، وإنما الإشكال أن يترتب على ذلك تعظيم قدر الأصول، وهي المسائل العلمية، والتقليل من شأن الفروع وهي المسائل العملية.

وأما إذا أطلق على المسائل العلمية أصولًا مع أنه يقر بأن فيها القطعي والظني، وكذلك أطلق على المسائل العملية فروعًا مع أنه يقر بأن فيها القطعي والظني، فهذا مجرد اصطلاح، ولا مشاحة في الاصطلاح، فكما جاز أن يطلق عليها في الاصطلاح مسائل علمية، فكذلك يجوز أن يطلق عليها أصولًا، وكذلك المسائل العملية يجوز أن يطلق عليها فروعًا في الاصطلاح.

وقد يطلق ابن تيمية الأصول ويريد بها القطعيات، ويطلق الفروع ويريد بها الظنيات، كما في (درء التعارض): (١/ ٢٣٣).

وقد يطلق الأصول ويريد بها الكليات، ويطلق الفروع ويريد بها الجزئيات، كما في (الاستقامة): (١/ ١٢).

وقد يطلق الأصول على الأمور المهمة، والفروع على ما كان فيه سعة، وهو قريب من القطع والظن، كما في (مجموع الفتاوى): (٤/ ٥٦).

وقد يطلق الأصول على المسائل العلمية، والفروع على المسائل العملية، وذلك في مقام الجدل مع غيره باصطلاحاته، كما في (مجموع الفتاوى): (٤/ ١٥٤)، و(التسعينية): (٣/ ٩٤١).

وقريب من هذا إطلاقه الأصول على المسائل العلمية، والفروع على المسائل العملية، ويريد بذلك مجادلة خصمه، والتنزل معه على اصطلاحاته، كما في (التسعينية): (١/ ١٩٥-٢٠٥)، و(٣/ ٩٢٣).

وقد ينقل عن غيره إنكار تقسيم الشريعة إلى أصول وفروع، كما في (مجموع الفتاوى): (١٩/ ١٠٧-١٠٨).

وقد ينكر تقسيم الشريعة إلى أصول يكفر مخالفها، وفروع لا يكفر بإنكارها، وليس مقصوده بالأصول والفروع هنا المسائل القطعية والظنية، وإنما مقصوده ما قرره أهل الكلام، كما في (مجموع الفتاوى): (٢٣/ ٣٤٦-٣٤٧).

ولابن تيمية رسالة عنوانها: (معارج الوصول إلى معرفة أن أصول الدين وفروعه قد بينها الرسول)[1]، وفيها يقول (ص٩): «وقد بسط الكلام على هؤلاء في غير هذا الموضع، وبين أن أصول الدين الحق الذي أنزل الله به كتابه، وأرسل به رسوله، وهي الأدلة والبراهين والآيات الدالة على ذلك، قد بينها الرسول أحسن بيان، وأنه دل الناس وهداهم إلى الأدلة العقلية، والبراهين اليقينية، التي بها يعلمون المطالب الإلهية، بها يعلمون إثبات ربوبية الله، ووحدانيته وصفاته، وصدق رسوله، وغير ذلك مما يحتاج إلى معرفته بالأدلة العقلية، بل وما يمكن بيانه بالأدلة العقلية، وإن كان لا يحتاج إليها، فإن كثيرًا من الأمور يعرف بالخبر الصادق، ومع هذا فالرسول بين الأدلة العقلية الدالة عليها، فجمع بين الطريقين السمعي والعقلي، وبيّنا أن دلالة الكتاب والسنة على أصول الدين ليست بمجرد الخبر، كما تظنه طائفة من الغالطين من أهل الكلام والحديث والفقهاء والصوفية وغيرهم، بل الكتاب والسنة دلاّ الخلق، وهدياهم إلى الآيات والبراهين والأدلة المبينة لأصول الدين.

وهؤلاء الغالطون الذين أعرضوا عما في القرآن من الدلائل العقلية والبراهين اليقينية صاروا إذا صنفوا في أصول الدين أحزابًا:

(١) ولا أدري إذا كان العنوان من وضع ابن تيمية أو من وضع غيره.

حـزب يقدمون في كتبهـم الكلام في النظر والدليل والعلـم، وأن النظر يوجب العلم، وأنه واجب، ويتكلمون في جنس النظر، وجنس الدليل، وجنس العلم، بكلام قد اختلط فيه الحق بالباطل، ثم إذا صاروا إلى ما هو الأصل والدليل للدين اسـتدلوا بحدوث الأعراض على حدوث الأجسام، وهو دليل مبتدع في الشرع، وباطل في العقل.

والحـزب الثـاني: عرفوا أن هـذا الكلام مبتدع، وهو مسـتلزم مخالفة الكتاب والسـنة، وعنه ينشأ القول بأن القرآن مخلوق، وأن الله لا يُرى في الآخرة، وليس فوق العرش، ونحو ذلـك من بـدع الجهمية، فصنفـوا كتبًا قدموا فيها مـا يدل على وجوب الاعتصـام بالكتاب والسـنة، من القرآن والحديث وكلام السلف، وذكروا أشـياء صحيحة، لكنهم قد يخلطون الآثار صحيحها بضعيفها، وقد يستدلون بما لا يدل على المطلوب.

وأيضًا فهم إنما يستدلون بالقرآن من جهة إخباره، لا من جهة دلالته، فلا يذكرون ما فيه من الأدلة على إثبات الربوبية والوحدانية والنبوة والمعاد، وأنه قد بين الأدلة العقلية الدالة على ذلك، ولهذا سموا كتبهم أصول السنة والشريعة، ونحو ذلك، وجعلوا الإيمان بالرسول قد استقر، فـلا يحتـاج أن تُبَيّن الأدلة الدالـة عليه، فذمهم أولئك، ونسـبوهم إلى الجهـل؛ إذ لم يذكروا الأصول الدالة على صدق الرسـول، [وهؤلاء][1] ينسبون أولئك إلى البدعة، بل إلى الكفر، لكونهم أصّلوا أصولًا تخالف ما قاله الرسول.

والطائفتـان يلحقهـما الملام؛ لكونهما أعرضتـا عن الأصول التي بينهـا الله بكتابه؛ فإنها أصـول الديـن وأدلته وآياته، فلما أعرض عنهـا الطائفتان وقع بينهما العـداوة[2]، كما قال الله تعـالى: ﴿فَنَسُوا۟ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ [المائدة: ١٤].

وهو في هذا يصرح بأن الأصول هي الأدلة والبراهين، وهذا معنى صحيح.

---

(١) حرف العطف ليس موجودًا في الطبعة التي بين يدي، وأضفتها لأن السياق يقتضي ذلك.

(٢) هذا الكلام يكتب بماء الذهب، واحفظ هذا، وتعقله، ثم انطلق إلى ما كتبته الطائفتان، وانظر إليهما بهذا الميزان.

وقال في (ص١٧): «والمقصود هنا التنبيه على أن القرآن اشتمل على أصول الدين التي تستحق هذا الاسم، وعلى البراهين والآيات والأدلة اليقينية، بخلاف ما أحدثه المبتدعون والملحدون».

وقوله: «تستحق هذا الاسم» معناه أن هذا الاسم قد تطلقه الطوائف على ما تعتقده من أصول الدين، كما يطلقون الإمامة على من يعتقدونه إمامًا في الدين، فقد يستحق بعض الناس أن يطلق عليه الإمام، وقد لا يستحق ذلك.

وقال في (ص٢١): «وأما العمليات، وما تسميه ناس: الفروع، والشرع، والفقه، فهذا قد بينه الرسول أحسن بيان».

وقوله: «وما تسميه ناس» يعني أن هذا مجرد اصطلاح، ولا مشاحة في الاصطلاح، وإنما المنكر أن يتعلق بتسمية المسائل أصولًا وفروعًا التكفيرُ والتعظيمُ للمسائل بحسب كونها أصولًا وفروعًا، فأهمية المسألة، والتكفير، مبني على كونها قطعًا أو ظنًّا، وليس على كونها أصلًا أو فرعًا، فإن كانت مسائل الأصول هي القطعية لا العلمية، فهما اسمان مترادفان لمعنى واحد.

وبهذا تعلم أن ابن تيمية لا يبني الأحكام الشرعية على كون المسألة علمية أو عملية، ولا تعظم المسائل عنده بكونها من مسائل الأصول أو مسائل الفروع، وإنما أهميتها عنده مرتبطة بكونها قطعية أو ظنية.

فالقطعية سواء كانت من الأصول أو الفروع عظيمة.

والظنية سواء كانت من الأصول أو الفروع محل اجتهاد.

وسواء قلت: مسائل الأصول أوالفروع، أو قلت: المسائل العلمية أو العملية، أو قلت: المسائل العقدية أو الفقهية، فليس على هذا تُعْقَد الأهمية، وإنما تعقد الأهمية بكون المسألة قطعية أو ظنية.

وبهذا التحرير تعلم خطأ الذين يتكلمون عن تعداد الفرق المخالفة للفرقة الناجية بناء على الاختلاف في المسائل العلمية.

وأيضًا بهذا تعلم أنه قد يوجد في المسائل العملية الاجتهادية ما يكون دليلها أظهر من المسائل العلمية الاجتهادية، ولكن قد يتسامح بعض الناس في العملية ولا يتسامح في العلمية بناء على العادة التي تربى عليها.

وبناء على هذا فقوله ﷺ في بيانه للفرقة الناجية: «**ما أنا عليه وأصحابي**»، ليس معناه -على فرض صحته-: أن يكون على ما عليه هو وأصحابه في المسائل الاجتهادية العلمية، وإنما معناه: ما كان على مثل هديي وهدي أصحابي، سواء في المسائل العلمية أو العملية.

والدليل على هذا أننا وجدنا من هدي أصحابه رضي الله عنهم أنهم قد اختلفوا في مسائل اجتهادية علمية، فلم يتفرقوا، ولم يثرِّب بعضهم على بعض، فإن كان المقصود بهذا الحديث هذه المسائل العلمية الاجتهادية فإن أصحابه قد اختلفوا، فمن نتبع من أصحابه؟!

هذا أولًا.

وثانيًا: نحن نعلم أن اختلاف أصحابه ليس اختلافًا مذمومًا، وإنما هو اختلاف اجتهادي لم يقطع الحبل الذي به يعتصمون، ولا العروة التي بها يتمسكون، وحديث الافتراق قد ساقه النبي ﷺ في معرض الذم للمختلفين، وبهذا نعلم أن المذموم ليس هو هذا الاختلاف الذي وقع فيه الصحابة، وإنما هو اختلاف آخر.

وبالمقابل فقد وجدنا نصوصًا أخرى تأمر بالتمسك بهديه، والاعتصام بسنته ﷺ، فعلمنا أنها هي المقصودة بالفرقة الناجية في هذا الحديث، وأن التفرق المذموم في هذا الحديث هو من جنس ما وقع فيه بنو إسرائيل مما ذمهم الله عليه في محكم كتابه.

إذن فالمقصود بهذا الحديث اتباع المنهج، وليس اتباع آحاد المسائل الاجتهادية، سواء كانت علمية أو عملية؛ إذ قد يخطئ هذا بعض الناس قاصدًا لاتباع المنهج، فيكون مأجورًا على قصده، ويغفر له خطؤه.

وقد رأينا من منهج النبي ﷺ ومنهج أصحابه أنهم لا يفرقون في المسائل الاجتهادية بين العلمية والعملية، فالإنسان إذا اتقى الله فيهما وبذل وسعه فهو مأجور على اجتهاده، وإن أخطأ، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها.

بل إن رحمة الله تعالى أوسع من ذلك، فحتى في المسائل القطعية قد تكون عند بعض الناس مسائل اجتهادية، فيعجز عن إدراك الحق فيها، ومثل هذا إذا علم الله منه صدق النية فإنه سيغفر له سبحانه، كالرجل الذي أمر أولاده أن يحرقوه ثم يذروه في البحر، حتى لا يبعثه الله تعالى، ومثل هذا لو أن رجلا شرب الخمر معتقدا لحلها جاهلا بالتحريم فإنه لا يحكم بكفره.

وقد ينشأ الغلط عند بعض الناس في قولهم: إن الصحابة ﷺ لم يختلفوا في العقيدة.

وهذا تقوله جميع الطوائف والفرق التي تحفظ للصحابة مكانتهم، وتقدِّر لهم حرمتهم.

والمطلوب من هذا القائل أولًا أن يحدد العقيدة التي يتكلم عنها، ثم بعد ذلك ننظر في قوله.

فإن كان المقصود بالعقيدة قطعيات الدين، فهذا صحيح، والصحابة وغير الصحابة من المسلمين لم يختلفوا في هذا.

وإن كان مقصوده المسائل العلمية فهذا غير صحيح، وقد اختلف الصحابة في جملة من المسائل العلمية، كاختلافهم في رؤية النبي ﷺ لربه، وكاختلافهم في عذاب الميت ببكاء أهله، وغير ذلك.

وبعض المسائل العقدية الاجتهادية نشأ الخلاف فيها بعد عصر الصحابة فلا يصح نقل إجماعهم على أحد الأقوال في تلك المسألة الاجتهادية.

وربما يقال: إن النبي ﷺ ما ترك خيرًا إلا دلّ الأمة عليه، وقد علّمهم كل شيء يحتاجونه في أمور دينهم ودنياهم، حتى في دخولهم الخلاء، فكيف يعلمهم هذا ويبينه لهم، ولا يبين لهم عقيدتهم التي بها قام أمر دينهم؟!

والجواب عن هذا أن يقال:

تكرار هذه العبارة عند الخوض في مسائل العقيدة الاجتهادية -التي يدور رحاها بين طوائف المسلمين- أشبه ما يقال بأنه مغالطة؛ لأن العقيدة التي يجب أن يلتزم بها المسلمون هي المسائل القطعية، سواء كانت علمية أو عملية، وأما الجوهر والعرض والمادة والهيولي فهذه مسائل كلامية، لم ينطق بها قرآن ولا سنة، وهذا العلم الذي يخوض في مثل هذه المسائل ليس هو علم التوحيد، وإنما هو علم الكلام، وأما علم التوحيد فهو علم الأعرابي الذي يأتي النبي ﷺ فيتعلم الآية والآيتين، ثم ينطلق إلى قومه داعيًا ومعلمًا لعلم التوحيد الذي جاء به سيد المرسلين.

والخلاف في الأسماء والصفات -مثلًا- منه مسائل قطعية، ومنه مسائل ظنية، والعبرة في المسألة بكونها قطعية أو ظنية.